رأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 16-01
المؤرخ ب 12 شعبان 1437 الموافق ل(19 ماي 2016)
بشأن مقترح القانون الوارد من رئيس مجلس النواب
والمتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

أولا: في شأن مقترح القانون

1 – في شأن المقتضيات التي سبق للمجلس الأعلى أن أدلى برأي بشأنها؛

2 – في شأن المقتضيات المقترح تعديلها:

أ – فيما يخص المقتضيات التي لا يرى المجلس الأعلى مانعا في إدماجها في المقترح؛

ب – فيما يخص المقتضيات التي يرى المجلس الأعلى إمكانية إدماجها في المقترح مع مراعاة بعض الملاحظات؛

ج– فيما يخص المقتضيات التي يقترح المجلس الأعلى عدم إدماجها في المقترح؛

3 –في شأن المقتضيات التي تستوجب ملاءمتها مع القانون رقم 13-83 بتتميم القانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والقانون رقم 14-96 بتغيير وتتميم القانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

ثانيا: مقترحات على ضوء مختلف المستجدات وتراكمات العمل بقانون الاتصال السمعي البصري:

1 –في شأن التعاريف؛

2 –في شأن المقتضيات الواردة في إطار الباب الثاني من القانون تحت عنوان مبادئ عامة؛

3 –في شأن النظام القانوني للقطاع السمعي البصري الخاص؛

4 –في شأن النظام القانوني للقطاع السمعي البصري العمومي؛

5 –في شأن بعض الأحكام المشتركة.

تبعا لطلب السيد رئيس مجلس النواب رأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 5 يناير 2016، بشأن مقترح القانون بتغيير وتتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وبناء على الدستور، خصوصا الديباجة والفصلين 28 و165 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (الفقرة 5) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257بتاريخ 25من ذي القعدة 1425(7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وأخذا بالاعتبار رأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إلى السيد رئيس الحكومة رقم 13-02 بتاريخ 22 غشت 2013، بشأن مشروع تعديل القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وأخذا بالاعتبار رأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إلى السيد رئيس الحكومة رقم 15-01 بتاريخ 29 يناير 2015، بشأن مشروع تعديل القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وأخذا بالاعتبار رأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إلى السيد رئيس الحكومة رقم 15-02 بتاريخ 08 شتنبر 2015، بشأن مشروع القانون رقم 15-11 المتعلق بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري؛

وبعد الاطلاع على الدراسة التي أنجزتها مجموعة العمل الخاصة بتأهيل المنظومة القانونية المؤطرة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

يرى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن تعديل وتتميم قانون الاتصال السمعي البصري أصبح ضروريا نظرا للمقتضيات الجديدة التي جاء بها الدستور، والتي عززت الحريات والحقوق الأساسية وكرست الاختيار

الديمقراطي كأحد ثوابت المملكة، كما أن دينامية التغيير داخل المجتمع المغربي والتحولات الاقتصادية والتكنولوجية وتأثير المحيط العالمي، تستوجب ملاءمة الإطار التشريعي مع مستلزماتهما.

إن التعديلات التي جاء بها مقترح القانون تتضمن إضافات هامة ترمي إعمال مجموعة من المبادئ الدستورية، وخصوصا تعزيز بناء الهوية الوطنية متعددة الروافد والمنفتحة على مختلف الثقافات والحضارات، والسهر على ضمان حق المواطن في الخبر، واحترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي وتفعيل مبادئ الحكامة الجيدة.

وفي إطار تعزيز هذه المقترحات وتثمينها، يتضمن رأي المجلس الأعلى مجموعة من المقترحات الهادفة إلى تدقيق وتوضيح وإغناء الإطار المفاهيمي المرتبط بقانون الاتصال السمعي البصري، وتعزيز مجال المبادئ العامة والأحكام المشتركة المؤطرة للقطاع، وتطوير النظام القانوني للقطاع السمعي البصري العام والخاص.

وتبعا لذلك يهدف هذا الرأي إلى توضيح التعاريف بما ينسجم مع التراكمات التي أنتجتها الممارسة وما ترتب عنها، وكذا مختلف التطورات التي عرفها القطاع، خصوصا من خلال وضع تعريف للخدمة الإذاعية والخدمة التلفزية وإضافة بعض التعاريف الجديدة لمواكبة التطور الاقتصادي للقطاع وتعزيز ديناميته.

كما أن رأي المجلس الأعلى يهدف إلى توضيح المقتضيات المتعلقة بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري واستقلالية متعهدي الاتصال السمعي البصري والمسؤولية التحريرية، بهدف تقويتها وترسيخها وإضافة مفهوم حرية المبادرة إلى المفاهيم المؤطرة للقطاع، بهدف مواكبة الدينامية الاقتصادية التي يعرفها وتطويرها.

ويحتوي الرأي مجموعة من التوضيحات والإضافات المتعلقة بالنظام القانوني للقطاع الخاص تهدف إلى دعم ممارسة حرية الاتصال السمعي البصري وضمان الانسجام مع الحاجيات الاقتصادية للقطاع وتركيبته، كما يحتوي على بعض المقترحات بشأن النظام القانوني للقطاع السمعي البصري العمومي لتعزيز دوره كخدمة عمومية موجهة إلى أوسع الشرائح المجتمعية وعلى امتداد التراب الوطني، مع التحديد الواضح لمفهوم الخدمة العمومية والمبادئ المؤطرة لها، كما أن حصيلة أكثر من عشر سنوات من التقنين وكذا طبيعة المضامين السمعية البصرية أظهرت أن الخدمة العمومية يجب أن تعرف بمعزل عن الجهة التي تقدمها، والتي يمكن أن تكون شركة عمومية أو خاصة.

وتبعا لذلك، يبدي المجلس الأعلى كما يلي رأيه بشأن مقترح القانون، ويدلي كذلك ببعض المقترحات من أجل إعادة صياغة بعض المقتضيات القانونية بهدف توضيحها وتجويدها، ويقترح مقتضيات جديدة بهدف دعم مقترح القانون، مع إرفاق الرأي بمشروع صياغة المواد القانونية، والتي تشكل جزءا منه.

أولا: في شأن مقترح القانون:

1 – في شأن المقتضيات القانونية التي سبق للمجلس الأعلى أن أدلى برأي بشأنها:

المادة 1 (البند 15):

جاء في المقترح ما يلي: "... *خدمة للاتصال السمعي البصري: تتضمن الخدمات التلفزية والإذاعية والمحتويات السمعية البصرية حسب الطلب وكذا جميع الخدمات التي تضع رهن إشارة الجمهور أو فئة من الجمهور، أعمالا سمعية بصرية أو سينمائية أو صوتية كيفما كانت الأشكال التقنية لهذا الوضع رهن الإشارة*".

وقد سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أدلى في إطار، رأيه رقم 15–01 إلى السيد رئيس الحكومة بشأن مشروع تعديل القانون رقم 03–77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، رأيا في نفس المقتضيات، وقد ورد فيه ما يلي:

"*يوافق المجلس الأعلى على التعديل الذي لحق البند رقم 15 من القانون رقم 03–77، الذي يوسع مفهوم خدمة الاتصال السمعي البصري، بشكل يسمح بإستيعاب التطورات التكنولوجية الحديثة، وما يرتقب بروزه مستقبلا من خدمات سمعية بصرية جديدة من بينها "المحتويات السمعية البصرية حسب الطلب" وكذا جميع الخدمات التي تضع رهن إشارة الجمهور أو فئة من الجمهور، أعمالا سمعية بصرية أو سينمائية أو صوتية كيفما كانت الأشكال التقنية لهذا الوضع رهن الإشارة*".

المادة 1 (البند 15–1):

جاء في المقترح ما يلي:" ... *محتوى سمعي بصري أو فيديو حسب الطلب: خدمة تمكن من اختيار "محتوى سمعي بصري أو فيديو" عن بعد وبشكل لا مادي بصفة مجانية أو بمقابل، قصد مشاهدته فورا أو بصفة مؤجلة لفترة محدودة أو غير محدودة، وذلك على أحد الدعامات الرقمية و لاسيما التلفاز، الحاسوب، الهاتف، واللوحات الإلكترونية..*".

ونفس الملاحظة السابقة تسري على هذا البند الذي يعرف "محتوى سمعي بصري أو فيديو حسب الطلب"، فقد سبق أن أدلى المجلس الأعلى في إطار رأيه رقم 15–01 إلى السيد رئيس الحكومة بشأن مشروع تعديل القانون رقم 03–77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري موقفا من نفس المقتضيات، وقد ورد في رأي المجلس الأعلى ما يلي:

"*إن المجلس الأعلى إذ يوافق على التعديل الذي لحق هذا البند، بتعريفه ل "محتوى سمعي بصري تحت الطلب"، وتصنيفه ضمن خدمات الاتصال السمعي البصري، يؤكد على ضرورة تحصين هذه الخدمة من الناحية القانونية،*

وذلك بإعتبارها خدمة سمعية بصرية، يقدم فيها المتعهد مواد للجمهور أو فئة منه، بصفة مجانية أو بمقابل، ويتحمل فيها هذا الأخير مسؤولية مضمون ما يقدمه للجمهور".

2 -في شأن المقتضيات القانونية المقترح تعديلها:

أ -فيما يخص المقتضيات القانونية التي لا يرى المجلس الأعلى مانعا في إدماجها في المقترح:

المادة 9:

جاء في المقترح ما يلي: *" ...الحث على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة* ***، أو جنس أو لغة أو فئة اجتماعية؛*** *".*

يوافق المجلس الأعلى على إضافة تعبير " أو جنس أو لغة أو فئة اجتماعية".

المادة 22:

جاء في المقترح ما يلي: *" ...لا يجوز لمتعهد للاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إلى مساهمي المتعهد أو شخص معنوي يعتبر المتعهد من ضمن مساهميه، مساهمة في رأس مال أو حقوق التصويت أو هما معا إلا في شركة واحدة من الشركات المالكة لصحف أو منشورات دورية خاضعة للظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بمثابة قانون الصحافة والنشر* ***كما تم تعديله وتتميمه"*** *.*

يوافق المجلس الأعلى على إضافة عبارة "كما تم تعديله وتتميمه".

المادة 25:

جاء في المقترح ما يلي: "***تصدر*** *الهيأة العليا فيما يخص كل إعلان عن* ***المنافسة قرارا يضمن الموضوعية والشفافية ويحدد على الخصوص:..."***

يوافق المجلس الأعلى على توضيح أن الإعلان عن المنافسة يصدر بقرار.

المادة 49:

جاء في المقترح ما يلي: " *تقوم الحكومة بإعداد دفاتر التحملات وتصادق عليها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وتنشر بالجريدة الرسمية* ***داخل أجل ستين يوما"*** .

يوافق المجلس الأعلى على تحديد أجل النشر بعد مصادقة الهيأة العليا في 60 يوما، وهو تدقيق قانوني يضع سقفا زمنيا أقصى للنشر ويفرض الإسراع بإدخال دفاتر التحملات حيز التنفيذ.

ب – فيما يخص المقتضيات القانونية التي يرى المجلس الأعلى إمكانية إدماجها في المقترح مع مراعاة بعض الملاحظات:

المادة 1 البند 3 و المادة 16:

جاء في المادة 1 البند 3 من المقترح ما يلي: " *...3- موزع خدمات: كل شخص معنوي تربطه علاقات تعاقدية مع مقدمي خدمات من أجل تشكيل عرض خدمات للاتصال السمعي – البصري موضوعة رهن إشارة العموم بواسطة شبكة هرتزية أرضية أو بواسطة الكابل أو الأقمار الاصطناعية (~~الساتل~~) أو أي وسيلة تقنية أخرى. ويعتبر كذلك موزع خدمات كل شخص يقدم نفس العرض بناء على علاقات تعاقدية مع موزعين آخرين...*".

و جاء في المادة 16 من المقترح ما يلي: " *... يخضع للتصريح إحداث واستغلال الشبكات من أجل بث خدمات الاتصال السمعي البصري بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية أو بواسطة الأقمار الاصطناعية (~~الساتل~~) أو بهما معا والتي يتم التقاطها بصورة عادية بالمنطقة ولكن يتم إيصالها إلى مجموعة من المساكن ولا سيما بواسطة أجهزة تمكن المساكن من استقبال برامج انطلاقا من تجهيزات للاستقبال الجماعي والتوزيع الداخلي في إقامة أو مجموعة من الإقامات*" .

ويبدو أن الهدف من حذف مصطلح "الساتل" والاقتصار على "الأقمار الاصطناعية"، هو الاستغناء عن استعمال مصطلح "الساتل"، وهو اختيار يمكن اعتماده، لكن تجدر الإشارة إلى أن "الساتل" مصطلح أصله من كلمة من اللغة العربية الفصحى وتستعمل في علم الفلك للدلالة على الأجسام الفضائية التي تتبع أخرى وتدور في فلكها.

المادة 3:

جاء في المقترح ما يلي: "...***تحافظ هذه الحرية على الوحدة الوطنية والترابية، و صيانة تلاحم و تنوع مقومات الهوية الوطنية، الموحدة بكل مكوناتها، العربية – الإسلامية، و الأمازيغية و الصحراوية الحسانية، و روافدها الإفريقية و الأندلسية و العبرية و المتوسطية، و يتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة، في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح و الاعتدال و التسامح و الحوار، و التفاهم المتبادل بين الثقافات و الحضارات الإنسانية جمعاء.***

لا يمكن لهذه الحرية أن تمس منظومتي حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني وفق طابعهما الكوني، أو أن تمس بمبدأ حظر و مكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان."

إن المقتضيات القانونية المقترحة عبارة عن أجزاء من تصدير الدستور ويمكن الإشارة إلى أن " *الاتصال السمعي البصري حر. تمارس هذه الحرية في إطار الأحكام العامة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور واحترام حرية التعبير عن الأفكار والآراء،...*" دون اعتماد نص الدستور.

المادة 8:

جاء في المقترح ما يلي: *" يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري:...تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ...*

- *العمل على استفادة جهات المملكة من تغطية كافية* ***للبرامج الإذاعية والتلفزية ذات الصبغة الوطنية؛*** ...".

يتضمن البند الرابع التنصيص على استفادة جهات المملكة من تغطية كافية للبرامج الإذاعية والتلفزية ذات الصبغة الوطنية، ويستحسن الإشارة إلى "*الخدمات الإذاعية والتلفزية ذات الصبغة الوطنية* " بدل "*البرامج الإذاعية والتلفزية ذات الصبغة الوطنية*".

المادة 9:

جاء في المقترح ما يلي:"*دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج: الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة وبالنظام الملكي* ***والخيار الديمقراطي؛...***"

ينص الفصل الأول من الدستور على "الاختيار" الديمقراطي ولا يستعمل مفهوم "الخيار" الديمقراطي كما أن ثوابت المملكة منصوص عليها على سبيل الحصر.

المادة 11:

جاء في المقترح ما يلي:" *يمكن للهيئة العليا أن تحد أو تحظر كل نوع من العقود أو الممارسات التجارية إذا كانت تعيق على الخصوص المنافسة الحرة وولوج المواطنين إلى أحداث ذات طابع وطني أو عمومي*، ***وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة***".

يستحسن أن تكون جهة النظر في الممارسات المخالفة للقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة هي السلطة المختصة بعد إحالة النازلة من قبل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، كما يمكن للسلطة المختصة استطلاع رأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في القضايا ذات الصلة باختصاصاته.

المادة 26:

جاء في المقترح ما يلي: " يجب أن يبين دفتر التحملات على الخصوص: ... *12- فصل مختلف العناصر المتعلقة بالبرامج (الأخبار* ***والأفلام*** *والأفلام الوثائقية ومجلات الإبداع والروايات والبرامج البيداغوجية والتعليمية* ***والرياضية*** *والمسلسلات والروبورتاجات الطويلة وأحداث المجتمع والموسيقى والمنوعات والبرامج القصيرة،* ***وأنشطة المؤسسات الدستورية*** *بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو باللغات الأجنبية؛...*".

أي أن الإضافة المقترحة هي "الأفلام" و"الرياضية" وهو ما يعزز ويدقق هذه المادة، أما الهدف من الإشارة إلى مفهوم "أنشطة المؤسسات الدستورية" فهو غير واضح بحكم أنه لا يدخل في إطار أصناف البرامج، كما أنه مفهوم واسع.

المادة 41:

جاء في المقترح ما يلي:" *...ينتج عن عدم احترام أجل التفكيك مصادرة الشبكة لفائدة الدولة* ***بمقتضى قرار استعجالي من الجهة القضائية المختصة***، *وعند الاقتضاء بيعها بالمزاد العلني...*" .

هذه الإضافة توضح أن مصادرة الشبكة لفائدة الدولة يدخل ضمن اختصاص القضاء الاستعجالي ولا يدخل ضمن اختصاص الهيأة العليا، دون أن يعمل المقترح على توضيح كيفية تنظيم العلاقة بين الهيئة العليا والقضاء، كما لا يوضح المقصود تحديدا بالقضاء.

ج – فيما يخص المقتضيات القانونية التي يقترح المجلس الأعلى عدم إدماجها في المقترح:

المادة 5:

جاء في المقترح ما يلي: "...*ولا يمكن استعمال الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية إلا من لدن الحاملين ...*، ***مع مراعاة الطابع العمومي للجهة المعنية...***"

..." ***يمكن للهيأة العليا إحداث فروع جهوية، يفوض إليها ممارسة الرقابة التقنية على متعهدي الاتصال السمعي البصري الذين يمارسون مهامهم في إطار جهوي أو إقليمي أو محلي..***" .

– يتضمن المقترح إضافة عبارة "مع مراعاة الطابع العمومي للجهة المعنية " في آخر الفقرة الثانية من المادة إلا أن الهدف من الإضافة غير واضح.

– إن المكان الأنسب لتحديد اختصاصات وهيكلة الهيأة العليا هو النص القانوني المخصص لهذه الأخيرة.

المادة 6:

جاء في المقترح ما يلي:" *يمكن للهيئة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تقوم بما يلي:..*

... ويجب أن يكون هذا التغيير أو السحب بقرار معلل ***قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.***

سحب بعض الترددات من متعهدي الاتصال السمعي البصري إذا لم تعد تلك الترددات ضرورية لهم من أجل القيام بالمهام المحددة لهم في دفاتر تحملاتهم ***وذلك بقرار معلل قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.*** *تخصيص ... استقبال البرامج*".

تنص المادة 70 من قانون الاتصال السمعي البصري على أن المحكمة الإدارية بالرباط تختص وحدها بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية والناشئة عن تطبيق قانون الاتصال السمعي البصري والنصوص المتخذة لتطبيقه ، وهي تشمل النص ككل، وتبعا لذلك يستحسن الاقتصار على المقتضيات الواردة فيها.

المادة 7:

جاء في المقترح ما يلي:" *لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تعتبر كل خدمة تبث عن طريق الشبكة الهرتزية الأرضية وتبث في الوقت نفسه بصفة كاملة بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل)، على أنها خدمة واحدة تبث عن طريق الشبكة الهرتزية الأرضية*، ***حتى في حالة بث برامج مختلفة في نفس الوقت".***

يستحسن الاحتفاظ بالصيغة الجاري بها العمل بحكم أنها عامة ومجردة.

المادة 8:

جاء في المقترح ما يلي:" *يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري:*

- *تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ؛...*

احترام منظومتي حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني وفق طابعهما الكوني، و عدم المساس بحظر و مكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان، وذلك في نطاق أحكام الدستور" .

البند الأخير من المقترح هو عبارة عن أجزاء من تصدير الدستور، وقد سبق التنصيص عليها في المادة 3 المقترحة، ويستحسن عدم توظيف النص الحرفي الدستور.

المادة 10:

جاء في المقترح ما يلي:" *يلزم متعهدو الاتصال السمعي البصري ببث ما يلي:...*

بث بيان حقيقة أو جواب بطلب من الهيأة العليا، و ذلك بناءا على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو ***تخالف الحقيقة***".

يحذف المقترح مصطلح "يبدو" الذي يتيح النسبية وهو ما يؤدي إلى الجزم بمخالفة الحقيقة، على الرغم من أن الهيأة العليا لا تتوفر على اختصاصات تتيح لها التحقيق حتى تتمكن من الجزم، كما أن المادة **5** من الظهير المحدث للهيأة العليا تعتمد نفس المصطلح، وضمانا للانسجام بين النصين، يقترح الاحتفاظ بهذا المصطلح.

المادة 29:

جاء في المقترح ما يلي:" *يمكن للهيئة العليا ...ويحدد الإذن على وجه الخصوص شروط الإحداث والاستغلال الخاصة بهذه الفئة من الخدمات وكذا الجزاءات المالية* ***أو الجنائية*** *المطبقة في حالة عدم احترام الشروط المذكورة...يتوقف أثر الإذن بقوة القانون عند اختتام التظاهرة وفي جميع الحالات في الأجل المحدد في الإذن*".

لا يمكن لقرار المجلس الأعلى الذي يكون موضوعه طلبات الأذون أن يتضمن جزاءات جنائية بينما يمكنه الإشارة إلى العقوبات الواردة في القانون.

المادة 30:

جاء في المقترح ما يلي:" *يجب إيداع طلبات الإذن بإحداث واستغلال شبكات و خدمات الاتصال السمعي البصري على سبيل التجربة شهرين (2) على الأقل قبل التاريخ المحدد للشروع في الخدمة. ..* ***، مع منح الهيأة حق ملاءمتها مع المقتضيات التشريعية و التنظيمية ودفاتر التحملات***".

يتعين أن تتلاءم كل أعمال الهيأة العليا مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل وليس فقط طلبات الأذون، كما أن هناك غيابا لأي علاقة بين دفاتر التحملات وطلبات الأذون، لذا يستحسن حذف الإشارة إلى دفاتر التحملات.

المادة 37:

جاء في المقترح ما يلي:" *يودع التصريح المشار إليه في المادة 16 أعلاه لدى الهيئة العليا من لدن ...يمكن للمدير العام بالهيئة العليا أن يفوض* ***لمندوبيات جهوية يتم إحداثها لهذا الغرض***، *لتكلف أعوانها للقيام بكل مراقبة يراها ضرورية قصد التأكد من صدق التصريح المذكور ومن مطابقة الشبكة و الخدمة المقدمة المصرح بها لأحكام هذا القانون والنصوص الجاري بها العمل*".

هناك اختلاف في المصطلحات والمفاهيم بين الصيغة المقترحة في المادة 5 وبين الصيغة الواردة في هذه المادة "مندوبيات جهوية/فروع جهوية"، كما أن المكان الأنسب لتحديد اختصاصات وهيكلة الهيأة العليا هو النص القانوني المخصص لهذه الأخيرة، بالإضافة إلى أن المادة 5 تتحدث عن الإمكانية وليس الإلزام، بينما المادة 37 تلزم "الفروع الجهوية".

المادة 45:

جاء في المقترح ما يلي:" *تقوم الهيئة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،* ***وتحت إشراف رئيس الحكومة،*** *بوضع وتحيين مخططات شبكات الإرسال ... وترددات البث التي تحددها*".

لا ينسجم هذا التعديل المقترح مع استقلالية الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة المنصوص عليها في الفصل 159 من الدستور، والذي ينص على أن "*تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة، وتستفيد من دعم أجهزة الدولة* "، كما لا يتماشى مع مجموعة من قرارات المجلس الدستوري ذات الصلة مثل القرارات رقم 12/829، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب، ورقم 12/854، المتعلق بالقانون التنظيمي رقم 12-02 الخاص بالتعيين في المناصب العليا ، ورقم 13/924، الخاص بالنظام الداخلي لمجلس النواب كما صادق عليه هذا الأخير بتاريخ فاتح غشت 2013.

المادة 46:

جاء في المقترح ما يلي:" *يتولى القطاع السمعي البصري العمومي في إطار المصلحة العامة مهام المرفق العام الهادفة إلى الاستجابة لحاجيات الإعلام والثقافة والتربية* ***والتكوين*** *والترفيه عن الجمهور بواسطة الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي* ***و وكالة المغرب العربي للأنباء....***

وتقدم الشركات برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة موجهة إلى أكبر فئة من الجمهور تستند إلى ***منظومتي حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني وفق طابعهما الكوني، و عدم المساس بمبدأ حظر و مكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان، في نطاق أحكام الدستور*** *. وإلى قيم الديمقراطية والحرية والانفتاح والتسامح والحداثة. كما تشجع الشركات إبداع إنتاجات متميزة وتوفر إعلاما وطنيا ودوليا...*

وتقوم الشركات بممارسة أنشطتها في إطار احترام دفتر تحملاتها".

إن وكالة المغرب العربي للأنباء مؤسسة عمومية لها إطار قانوني خاص يحدد اختصاصاتها ومجال تدخلها، ولا تدخل ضمن شركات الاتصال السمعي البصري العمومي، لذا يستحسن عدم الأخذ بهذه الإضافة.

تتضمن هذه المادة مقتطفات من تصدير الدستور سبق التنصيص عليها في المادتين المقترحتين 3 و 8 ويستحسن عدم توظيف النص الحرفي الدستور.

المادة 48:

جاء في المقترح ما يلي:" *يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي* ***ووكالة المغرب العربي للأنباء*** *احترام دفتر للتحملات تحدد فيه التزاماتها الخاصة.*

ويجب أن ينص دفتر التحملات ... بما يلي:

- *بث الخطب والأنشطة الملكية؛*
- *بث جلسات ومناقشات مجلسي النواب والمستشارين ، بشكل* ***يضمن للمعارضة البرلمانية و الأغلبية، حقوقهما الدستورية الواردة بالفصل 10 من الدستور***؛
- ...
- *التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل للهيئات السياسية والنقابية* ***والجمعوية،*** *حسب أهميتها وتمثيليتها، ولا سيما أثناء الفترات الانتخابية وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛*
- ...
- ***احترام سلامة اللغة العربية و الأمازيغية و التعبيرات الشفوية الجهوية والمحلية، وعدم بث إنتاجات أجنبية بلهجات أو بتعبيرات شفهية مغربية؛***
- ***إحداث لجنة الأخلاقيات تسهر على احترام قواعد الأخلاقيات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل و في دفاتر التحملات ، وتتلقى هذه اللجنة ملاحظات و تظلمات المرتفقين و تؤمن تتبعها و تنشر تقريرا سنويا بذلك، و خاصة المقتضيات الآنفة، ويكون موضوع مناقشة على صعيد اللجنتين المختصتين بكلا المجلسين بحضور مسؤوليها وفقا لأحكام القانون التنظيمي لعمل الحكومة؛***
- *الرفع من قيمة التراث الوطني وتشجيع الإبداع الفني والمساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج أو المشاهدين الأجانب.*
- *ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوثة؛*
- *كيفيات برمجة المواد الإشهارية والحصة القصوى من الإشهار التي يمكن تقديمها من لدن مستشهر واحد؛*
- *شروط رعاية البرامج؛*
- ***احترام قواعد المنافسة الحرة و الشفافية و تشجيع المنافسة و الحد من الهيمنة و الإحتكار عبر نظام الحصص الأقصى لكل شركة، واعتماد نظام لطلبات العروض العلنية لتدبير صفقات الإنتاج الخارجي أو المشترك أو تنفيذ الإنتاج عبر تخصيص 20% بالنسبة للمقاولات جد الصغيرة و 30% بالنسبة للمقاولات الصغيرة والمتوسطة، والباقي لمجموع المقاولات، و تحدد المعايير المالية لهذه المقاولات بمقتضى قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال و السلطة الحكومية المكلفة بقطاع المقاولات.***

- *العقوبات ولا سيما المالية منها في حالة عدم احترام بنود دفتر التحملات؛*

نشر تقرير سنوي للعموم تحدد فيه الشركات الوطنية للاتصال كيفية تنفيذها لدفتر التحملات ***و يكون موضوع مناقشة على صعيد اللجنتين المختصتين بكلا المجلسين بحضور مسؤولين وفق لأحكام القانون التنظيمي لأعمال الحكومة***".

- نفس الملاحظة السابقة بخصوص وكالة المغرب العربي للأنباء، كما أن المادة 25 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تنظم نقل الأنشطة البرلمانية والذي يتم حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب كل مجلس على حدة، بما في ذلك التوقيت والمدة المخصصين لهذا الغرض كما أن النظام الداخلي لمجلسي البرلمان يحدد حقوق المعارضة، لذا يستحسن عدم اعتماد هذا التعديل المتعلق بأنشطة البرلمان؛

- هناك غياب لمعايير الولوج العادل للهيئات الجمعوية كما أن قواعد التعددية اللغوية والثقافية والسياسية تنظم بقانون في إطار الفصول 10 و11 و 28 و 165 من الدستور وتسهر الهيأة العليا على احترامها، ويطرح الأخذ بهذا المقتضى مشكلا في فترة الانتخابات لأن الأمر لا يتعلق بأحزاب سياسية أو منظمات نقابية؛

- إن جعل المناقشة مع لجنة الأخلاقيات في اللجنتين المختصتين في البرلمان يؤسس لعلاقة مباشرة بين لجنة داخل شركة عمومية والسلطة التشريعية في غياب المسؤولين عن الشركة وممثلي القطاع الوزاري المسؤول عن وضع السياسة العمومية في المجال وتنفيذها، كما أن دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة "سورياد –القناة الثانية" ينظم عمل لجنة الأخلاقيات ويلزمها ببعث تقريرها السنوي إلى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري وتبليغها بكل تغيير في تشكيلتها أو تعديل نظامها الداخلي بوصفها هيئة الضبط والتقنين في المجال.

- تنظم قواعد المنافسة والصفقات العمومية في إطار نصوص قانونية خاصة بها ويستحسن أن لا يتضمن نص خاص بالاتصال السمعي البصري قواعد يمكن أن تكون في حالة تعارض مع الإطار القانوني الجاري به العمل، ويبقى للسلطة التنظيمية في إطار سياستها الاقتصادية تخصيص جزء من الصفقات العمومية لصنف المقاولات الذي تود تشجيعه في المجال.

- إن الدبلجة باللهجات أو التعبيرات الشفهية المغربية تنسجم مع مقتضيات الدستور، التي تنص على حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، كما أن منعها قد يمس بالحرية التحريرية لوسائل الاتصال السمعي البصري.

وتجدر الإشارة إلى أن الإشهار الذي يجتذبه بث المسلسلات الأجنبية المدبلجة باللهجات أو التعبيرات الشفهية المغربية يساهم في التوازن المالي لشركات الاتصال السمعي البصري الوطنية، في إطار الوضعية الحالية لسوق الإشهار وإمكانياتها المالية، كما أن استعمال الدبلجة يحد من هجرة المشاهد المغربي نحو القنوات الأجنبية.

المادة 57 مكررة:

جاء في المقترح ما يلي:" ***يستفيد مقدمو الخدمات، المتعاقدون في إطار الضريبة المهنية، من الإدماج في الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري التي يشتغلون بها، شريطة قيامهم بشكل حصري لفائدة هذه الشركات، و في إطار مهام الخدمة العمومية، والموجودون في هذه الوضعية قبل تاريخ العمل بالمقتضيات المتعلقة باعتماد المباراة لولوج الوظيفة العمومية والمرسوم التطبيقي لها.***

كما يتم تسوية وضعية المشتغلين في إطار عقود مؤقتة في إطار المدة الزمنية المنصوص عليها في قانون الشغل".

تتعلق هذه المقتضيات بعلاقات المشغل بالمستخدم وينظمها قانون الوظيفة العمومية أو مدونة الشغل أو الأنظمة الأساسية الخاصة بها، بينما القانون الذي نحن بصدده خاص بالاتصال السمعي البصري، لذا يستحسن حذف هذا التعديل.

3 -في شأن المقتضيات القانونية التي يجب ملاءمتها مع القانون رقم 13-83 بتتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والقانون رقم 14-96 بتغيير وتتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري:

المادة 4:

إن المقتضيات القانونية المقترحة تهدف إلى مراعاة مقاربة النوع في هذا النص القانوني، وقد عمل القانون رقم 13-83 القاضي بتتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري [1]، على إدماج مجموعة من المقتضيات القانونية التي تبنت مقاربة النوع من خلال تتميم المواد 2 و 8 و 9.

المادة 5:

لا تدمج التعديلات المقترحة مقتضيات المادة 5 مكررة طبقا للظهير الشريف رقم 1-15-123 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-96 بتغيير وتتميم القانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

المادة 8:

لا تدمج تعديلات القانون 13-83 القاضي بتتميم القانون رقم 03-77.

المادة 9:

التنصيص على عدم المس بمكانة المرأة و كرامتها وإن كان إيجابيا إلا أنه لا يدمج تعديلات القانون 13-83 القاضي بتتميم القانون رقم 03-77.

[1]- الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6389 بتاريخ 8 ذو القعدة 1436 (24 أغسطس 2015) بالظهير الشريف رقم 1-15-120 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

ثانيا: مقترحات على ضوء مختلف المستجدات وتراكمات تفعيل قانون الاتصال السمعي البصري:

1 – في شأن التعاريف:

تستلزم التراكمات التي أنتجها تطبيق قانون الاتصال السمعي البصري، وكذا مختلف التطورات التي عرفها القطاع توضيح مجموعة من التعاريف الواردة في القانون رقم 03–77 وكذا إضافة أخرى.

أ –تدقيق بعض التعاريف:

يقترح توضيح التعاريف التالية:

- **الاتصال السمعي البصري** : بحكم إضافة تعريف دقيق للخدمة الإذاعية والخدمة التلفزية اللذين يعتبران المكونان الأساسيان للاتصال السمعي البصري، فقد كان من اللازم ملاءمة هذا المفهوم مع التغييرات المقترحة.
- **خدمة الاتصال السمعي البصري** : أظهرت التجربة أن تحديد تعريف واضح لهذا المفهوم يكتسي أهمية كبيرة، وذلك للتمكن من تحديد مجال تطبيق قانون الاتصال السمعي البصري، خصوصا مع تطور مجموعة من أساليب استهلاك المضامين السمعية البصرية، التي لا تتسم بالإسترسالية " la linéarité" والإعتماد على شبكة برمجة معدة من طرف مقدم خدمات وتحت مسؤوليته التحريرية.
- **تعديد الإرسال**: إدخال بعض التدقيقات التقنية قصد توضيح أكثر لهذا المفهوم.
- **متعدد الإرسال**: نفس الملاحظة السابقة.
- **موجات أو ترددات راديوكهربائية**: تم توضيح السند الواجب اعتماده من قبل جميع المتدخلين في تدبير طيف الترددات الراديوكهربائية وخاصة تلك المخصصة للاتصال السمعي البصري، وهو المخطط الوطني للترددات.
- **القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري**: توضيح بأن المقصود بالقطاع العمومي هو شركة أو مجموعة من الشركات تعود ملكية أغلبية أسهمها للدولة، والتي تعمل على تفعيل سياستها في هذا القطاع، وتتولى في إطار المصلحة العامة مهام المرفق العام.
- **الإشهار**: يقترح تدقيق هذا المفهوم بالتركيز أساسا على العناصر المكونة له نظرا لأن التعريف الجاري به العمل لا يتيح التعرف عليها.

- **الإشهار غير المعلن عنه:** نفس الملاحظة السابقة.
- **الإشهار الممنوع:** بحكم أن الحرية هي الأصل، يعتبر كل تقييد لها استثناء يستوجب قراءة ضيقة للنص وهو ما يقتضي وضوحا في هذا المفهوم.
- **التسويق التلفزي:** تدقيق هذا المفهوم بتوضيح أن العروض المقدمة للجمهور تكون خاصة ببرامج التسويق التلفزي.
- **مقدم الخدمات:** توضيح بأن الأمر يتعلق بخدمات الاتصال السمعي البصري وليس فقط الخدمات السمعية البصرية.
- **متعهد الاتصال السمعي البصري:** توضيح بأن الأمر يتعلق كذلك بالشركات السمعية البصرية العمومية.
- **شبكة لخدمات الاتصال السمعي البصري:** توضيح بأن الأمر يتعلق بكل بنية تحتية للاتصال الإلكتروني.

ب – إضافة بعض التعاريف:

يقترح إضافة التعاريف التالية:

- **الاتصال الإلكتروني:** تعتبر التطورات التكنولوجية أحد العوامل الأساسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في إطار التعديل الحالي بهدف تأطير تطور الرقمنة وطرق تداول المحتويات السمعية البصرية، وكذا عادات استهلاك هذه المضامين عبر معدات طرفية مختلفة.
- **الاتصال مع الجمهور بشكل إلكتروني:** إن إدراج الأشكال الجديدة من الخدمات السمعية البصرية يستوجب توضيح بعض المفاهيم التقنية، وذلك بهدف تحديد دقيق لمجالها وكذا للإطار القانوني المطبق عليها.
- **مفهوم خدمة إذاعية/ مفهوم خدمة تلفزية:** بعد مرور أكثر من عشر سنوات من التقنين أصبح من اللازم وضع تعاريف أوضح للخدمات السمعية البصرية المتعددة، سواء كانت وليدة تطور تكنولوجي أو تلاقي وتداخل الخدمات الإلكترونية مع المضامين السمعية البصرية، وهذا ينطبق على مجموعة من المفاهيم المتداولة، والتي لم يسبق للمشرع أن عرفها، ومن بينها مفهوما الخدمة الإذاعية والتلفزية.

- **خدمة الاتصال السمعي البصري حسب الطلب:** سبق أن أدلى المجلس الأعلى في إطار رأيه رقم 15-01 إلى السيد رئيس الحكومة، بشأن مشروع تعديل القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري برأي فيما يخص هذا النوع من الخدمات، لذا تعتبر مناسبة تعديل وتتميم القانون فرصة مواتية لإدراج هذه الخدمة مع اقتراح النظام القانوني الخاص بها.

- **خدمة سمعية بصرية عمومية:** أظهرت تجربة التحرير وكذا طبيعة المضامين السمعية البصرية أن الخدمة العمومية يجب أن تعرف بمعزل عن الجهة التي تقدمها، والتي يمكن أن تكون شركة عمومية أو خاصة.
- **موقعة المنتوجات (placement de produits)**: يعتبر الإشهار المورد الأساسي لوسائل الاتصال السمعي البصري، وهو ما يجعله موضوع منافسة تقتضي الإبداع المستمر من أجل الوصول إلى المستهلك، وقد كان من اللازم العمل على توسيع سوق الإشهار بإدماج هذه الممارسة الإشهارية بعد تقديم تعريف دقيق لها، وكذا إيجاد التأطير القانوني المناسب، وذلك بالاستئناس بمجموعة من التجارب الدولية.
- **الإشهار السياسي:** ينص القانون الجاري به العمل على أن الإشهار السياسي ممنوع دون تعريفه، ويقترح تعريفه بأنه كل شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة التي تتضمن وتهدف الترويج إلى فكر أو مشروع سياسي أو شخصية سياسية أو حزب سياسي، والتي تكون بمقابل مادي.

2- في شأن المقتضيات الواردة في إطار الباب الثاني من القانون تحت عنوان "مبادئ عامة":

تستلزم الصعوبات التي أصبحت تعترض تفعيل بعض المقتضيات القانونية الواردة في إطار المبادئ العامة توضيحها بشكل يسهل تطبيقها، كما أن مواكبة التطور الذي تعرفه حرية الاتصال السمعي البصري يستوجب إضافة مقتضيات جديدة.

أ -تدقيق بعض المبادئ العامة:

يقترح توضيح المقتضيات التالية:

- **الإطار العام لممارسة حرية الاتصال السمعي البصري:** تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير التي كرسها الدستور من الركائز الأساسية التي تؤطر حرية الاتصال السمعي البصري، وتعتبر هذه الأخيرة من الآليات

الأساسية لتعزيز الاختيار الديمقراطي الذي أصبح من الثوابت الجامعة للأمة المغربية، وذلك لما تتميز به من قدرة على تكوين رأي مجتمعي حول القضايا الأساسية، لذا يقترح تدقيق هذا المفهوم وتوضيح الأبعاد المختلفة التي يتضمنها.

- **مبدأ الحرية التحريرية:** يقصد به حرية متعهدي الاتصال السمعي البصري في تحديد شبكة أو دليل البرامج، مع تحملهم كامل مسؤوليتهم عن ذلك.

- **مبدأ استقلالية متعهدي الاتصال السمعي البصري:** بحكم أن الحرية هي الأصل فإن أي مراقبة للتأكد من درجة احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لا تكون إلا بصفة بعدية، وتبعا لذلك كان من الضروري التأكيد على استقلالية المتعهد السمعي البصري وحريته في إعداد برامجه، ويقصد بالاستقلالية التحريرية تحديد متعهدي الاتصال السمعي البصري للمضامين التحريرية بمعزل عن كل ضغط، خصوصا من طرف المجموعات الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية .

- **استعمال طيف الترددات الراديوكهربائية (تعيين أو سحب أو تغيير):** نظرا لطبيعة الأدوار التي تلعبها وسائل الاتصال السمعي البصري في المجتمع، وبحكم استمرار اعتمادها بشكل كبير على استعمال طيف الترددات الراديوكهربائية، فمن اللازم توضيح كيفية الاستعمال، لاسيما من خلال التنصيص على أن الترددات المخصصة للاتصال السمعي البصري من خلال المخطط الوطني للترددات لا يجب أن تستعمل خارج مجالها.

يؤدي استعمال الترددات في بعض الحالات إلى التأثير على بعض المجالات الحيوية، مثل الطيران المدني أو النقل البحري، مما يستلزم التأكيد على دور الهيأة العليا في تغيير أو سحب أو تعيين الترددات في أقرب وقت عند الضرورة.

- **وحدة الخدمة:** التنصيص على أن البث بمختلف الوسائل التقنية لا يؤثر على وحدة الخدمة.

- توضيح مجال تطبيق المادة 8 بحصره على الحاصلين على ترخيص واستثناء الحاصلين على إذن.

- ملاءمة المادة 9 مع الدستور خصوصا إضافة الاختيار الديمقراطي كأحد الثوابت الجامعة.

- تدقيق المادة 10 بإضافة "الصحة" إلى المجالات التي تلزم متعهدي الاتصال السمعي البصري ببث إنذارات السلطات العمومية.

- توضيح مفهوم حق الرد وتخصيصه بمادة تبين كيفية ممارسته؛

- تدقيق المادة 11 بالتأكيد على الشروط التقنية والمالية الشفافة والمنصفة التي يجب احترامها في إطار العقود المبرمة بين المتعهدين لبث بعض الأحداث الهامة.

ب – إضافة المقتضيات التالية:

- **حرية المبادرة:** التأكيد على حرية المبادرة في الاستثمار في مجال الاتصال السمعي البصري بالموازاة مع التأكيد على حريته بإعتبار أهمية استثمار القطاع الخاص في المجال.
- **الإشارة إلى المخطط الوطني للترددات:** وذلك من أجل توضيح الإطار العام المنظم لتدبير الترددات.
- **الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية بشأن الترددات:** بحكم أنها الأساس المنظم للمخطط الوطني للترددات.

3-في شأن النظام القانوني للقطاع السمعي البصري الخاص:

أظهر تطبيق قانون الاتصال السمعي البصري أن بعض المقتضيات المنظمة للقطاع السمعي البصري الخاص أصبحت متجاوزة ويمكن حذفها، كما أن هناك ضرورة لتدقيق بعض المقتضيات وإضافة أخرى، خصوصا من أجل التفاعل مع الحاجيات الاقتصادية للقطاع.

- يقترح حذف نظام التصريح، المنصوص عليه في المادة 16 من القانون، بحكم عدم انسجامه مع طبيعة ممارسة حرية الاتصال السمعي البصري داخل المغرب والصعوبات العملية التي تعترض تنفيذه.

- بينت تراكمات تطبيق نظام الترخيص بعض الجوانب التي يجب توضيحها مثل شروط منح التراخيص، وذلك تماشيا مع المعطيات الاقتصادية للقطاع.

- حذف المادة 20 المتعلقة بحصر نسبة امتلاك رأسمال أو حقوق التصويت داخل شركة حاصلة على ترخيص نظرا لعدم انسجامها مع تركيبة النسيج الاقتصادي للمغرب وبهدف تعزيز مبادرة القطاع الخاص.

كما يقترح المجلس الأعلى التفكير في الامكانية والطريقة الأنسب لإقرار نظام قانوني ملائم خاص ببعض أشكال الخدمات الإذاعية التي أفرزت الممارسة الحاجة إليها، ويتعلق الأمر بإذاعات تختلف إلى حد ما عن الإذاعات العمومية الحالية كما تختلف عن الإذاعات الخاصة التي تهدف الربح، هذه الإذاعات التي قد تقدم عن إحداثها الجهات أو الجامعات أو الجمعيات أو المؤسسات السجنية أو الموانئ أو الطرق السيارة أو غيرها بهدف غير ربحي، والتي أضحى الإطار القانوني الحالي للشركات مجهولة الاسم ذات الهدف الربحي غير ملائم لها، كما أن النظام المتعلق بالاتصال السمعي البصري العمومي الخاص بالشركات العمومية لا يتلاءم مع إحتياجتها وأهدافها وطبيعتها، وهو ما يستوجب في حالة إقرارها نظاما خاصا بها يكون أكثر مرونة ويقترب إلى حد ما من النظام الحالي للترخيص القبلي ويتلاءم مع هذه المشاريع الإذاعية.

4-في شأن النظام القانوني للقطاع السمعي البصري العمومي:

يقوم القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري بدور محوري في المشهد السمعي البصري الوطني كمرفق عام يقدم خدمة عمومية لأوسع الشرائح المجتمعية وعلى امتداد التراب الوطني، وبناء على تراكمات تفعيل القانون وبهدف الانسجام مع مختلف التطورات التي عرفها المغرب، وخصوصا المكانة الدستورية التي تحظى بها المرافق العمومية المنوط بها تقديم الخدمات للمواطنات والمواطنين، فإن هناك ضرورة لتدقيق مفهوم القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري والتحديد الدقيق لمهام الخدمة العمومية سواء على مستوى المكونات أو الأهداف وكذا الواجبات و الحقوق، مع التزامها بمعايير الجودة والشفافية والمسؤولية والمحاسبة، في إطار المبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

كما يقترح حذف جميع المواد الانتقالية الخاصة بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة "سورياد-القناة الثانية"، التي استنفدت أدوارها.

5-في شأن بعض الأحكام المشتركة:

- يقترح التنصيص على نشر العقوبات التي يصدرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في الجريدة الرسمية وبثها من قبل خدمات شركات الاتصال السمعي البصري.
- يقترح إضافة مقتضيات قانونية بشأن شروط موقعة المنتوجات (placement de produits).

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من شعبان 1437 الموافق لـــ(19 ماي 2016)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد الكلاوي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،